الأمم المتحدة

A/C.5/54/29

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 1999
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٢١ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

النفقات غير المتوقعة والاستثنائية

تقرير الأمين العام

أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، عن رأي مفاده أن الوقت قد حان لاستعراض المستويات المحددة في القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة كل سنتين بشأن النفقات غير المتوقعة والاستثنائية. وطلبت اللجنة تقديم تحليل إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين، مشفوعا، إذا استلزم الأمر، بالمقترحات المتعلقة بتعديل المستويات المختلفة المحددة في القرارات.

ويوصي الأمين العام بما يلي:

(أ) زيادة السلطة المخولة للأمين العام بالدخول في التزامات، دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، من خمسة ملايين دولار إلى عشرة ملايين دولار، للأنشطة المتصلة بصون السلام والأمن؛

(ب) تنقيح الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتصل بما يلي: '١' تعيين القضاة الخاصين (من ٣٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٣٣٠ ٠٠٠ دولار)؛ '٢' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء

15199 131199 99-33617 (A)
9933617

المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (من ٠٠٠ ١٨٠ دولار إلى ٠٠٠ ٤١٠ دولار)؛
'٣' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (من ٠٠٠ ٥٠ دولار إلى ٠٠٠ ٢٥ دولار)؛

(ج) إذا ما أسفر قرار يتخذه مجلس الأمن عن ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتصل بالسلام والأمن، يؤذن للأمين العام، بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ ٢٥ مليون دولار، على أن تُدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في المسألة إذا ما تجاوز المبلغ المطلوب هذا الحد.

أولا – مقدمة

١ – أناط ميثاق الأمم المتحدة بالجمعية العامة سلطة الموافقة على ميزانيات الأمم المتحدة. ويتضمن قرار الجمعية الذي تصدره كل سنتين بشأن النفقات غير المتوقعة والاستثنائية نصا يأذن للأمين العام، في ظل ظروف معيّنة، بالدخول في التزامات بشأن الأنشطة غير المتوقعة وذات الطابع المستعجل دون الرجوع فورا إلى الجمعية العامة للموافقة على الموارد اللازمة.

٢ – وفي آخر قراراتها بهذا الشأن، وهو القرار ٢٢٣/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لتغطية النفقات غير المتوقعة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات سببها ما يلي: '١' تعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتعدى مجموعها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار؛ '٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ولا يتعدى مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛ '٣' استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتهائهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛ '٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموع ذلك ١٨٠ ٠٠٠ دولار؛ '٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والتي يشهد الأمين العام أنها تلزم لتوفير التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملا بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١.

٣ – وعملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٢، يتعين على الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام ذلك القرار، مشفوعة بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات. وعملا بالفقرة ٣ من القرار ذاته، يؤذن للأمين العام، بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ ١٠ ملايين دولار لتنفيذ أي قرار يتخذه مجلس الأمن. وإذا تجاوزت هذه الالتزامات ذلك المبلغ، تُدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في المسألة.

٤ – والنفقات المحددة وما يقابلها من حدود قصوى للموارد، التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات معينة تترتب على أنشطة المحكمة، تتفاوت من فترة سنتين إلى أخرى وفقا للتغيرات في الاحتياجات التي تطرأ على أنشطة المحكمة. أما مستويات سلطة الأمين العام في الدخول في التزامات فيما يتصل بصون السلام والأمن والتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات، فلم يطرأ عليها تغير يُعتد به. وكانت الجمعية العامة قد أذنت للأمين العام، في قرارها ٦٨ (د-١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، بالدخول في التزامات لا تتجاوز مليونين من الدولارات، وهو ما استمر

ساريا إلى أن رفعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٣/٤٤ الحد الأقصى لالتزاماته إلى ثلاثة ملايين دولار. وفي القرار ٢٢٩/٤٨، رفعت الجمعية العامة الحد الأقصى للالتزامات إلى خمسة ملايين دولار.

٥ - وفيما يتصل بالتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات، المنشأة عملا بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ارتفع في عام ١٩٩١ مستوى سلطة الدخول في التزامات من ٣٠٠٠٠٠ دولار إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٦ - وكان الحد البالغ عشرة ملايين دولار، التي يمكن للأمين العام، بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، أن يلتزم بها بالنسبة للالتزامات المتصلة بصون السلام والأمن التي تترتب على قرار يتخذه مجلس الأمن، قد استحدث أصلا في قرار الجمعية العامة ١٦١٥ (د-١٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦١. ولم يطرأ تغيير على مستوى سلطة الالتزام في هذا الشأن.

نيا - ت المأذون للأمين التي يشهد تتعلق بصون السلام والأمن

٧ - عملا بالفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٢، يمارس الأمين العام سلطة الدخول في التزامات دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بالنسبة لما يلي:

(أ) الأنشطة التي يضطلع بها بمبادرة خاصة من جانبه والتي يشهد بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الأنشطة الأخرى، خلاف أنشطة حفظ السلام، التي تنشأ عن قرارات وإجراءات يتخذها مجلس الأمن.

٨ - وقبل أن تعتمد الجمعية العامة القرار ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن الجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عادت الجمعية العامة أيضا إلى أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية اللازمة لتغطية احتياجات أنشطة بدء عمليات حفظ السلام التي ينشئها مجلس الأمن، سواء في إطار السلطة المخولة للأمين العام للدخول في التزامات في حدود مبلغ خمسة ملايين دولار، أو من خلال الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية في حدود عشرة ملايين دولار. وفي القرار ٢٣٣/٤٩، أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن لتغطية الاحتياجات الفورية لمرحلة بدء عملية جديدة من عمليات حفظ السلام أو لمرحلة التوسع في عملية من العمليات القائمة. وأذن ذلك القرار أيضا بالنفقات غير المتوقعة والنفقات الاستثنائية المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وفي ضوء التسهيل المتاح للأمين العام بموجب ذلك القرار، فإن سلطته في الدخول في التزامات بموجب القرار المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية لم تعد تُمارس فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام.

٩ - وفي تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (انظر A/C.5/50/30)، أثيرت مسألة زيادة مستوى السلطة المخولة للأمين العام للدخول في التزامات، دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، فيما يتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية. وأشير في ذلك التقرير إلى أن الاستعجال والسرعة التي يُنتظر من الأمين العام أن يعمل بهما على تنفيذ قرارات مجلس الأمن يجعلان من الضروري زيادة السلطة المخولة للأمين العام للدخول في

التزامات. وأوصى الأمين العام، ضمن جملة أمور، بزيادة الالتزامات التي يدخل فيها في أي سنة واحدة من فترة السنتين، والتي يشهد بأنها تتعلق بصون السلام والأمن، بموجب الفقرة ١ (أ) من القرار المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية، من خمسة ملايين دولار إلى سبعة ملايين دولار.

١٠ - وفي تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بذلك (التقرير A/50/7/Add.14 المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦)، لم تؤيد اللجنة تلك المقترحات. وأشارت إلى أن القرار المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية قد طُبّق في الماضي على عدد من الأنشطة التي لم تكن غير منظورة، بل كانت تتسم بطابع مستمر. كما أشارت اللجنة الاستشارية إلى أهمية التخطيط الملائم فيما يتصل بإدارة السلطة المخولة للأمين العام.

١١ - ولم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن تقرير الأمين العام، وظلت السلطة المخولة للأمين العام في حدود خمسة ملايين دولار.

١٢ - ولمعالجة شواغل اللجنة الاستشارية بشأن تطبيق القرار المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية على عدد من الأنشطة التي لم تكن غير منظورة، بل كانت تتسم بطابع مستمر، أجري استعراض للإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بعدد من البعثات التي كان يجري تمديدها بصورة منتظمة على مدار سنوات. واستنادا إلى ذلك الاستعراض، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقديرات المنقحة فيما يتصل بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/C.5/52/24).

١٣ - وفي ذلك التقرير، أشار الأمين العام إلى أن هناك عددا من البعثات السياسية الخاصة التي كان يجري فيما مضى توفير مواردها من خلال سلطة الأمين العام في الدخول في التزامات التي خولتها له الجمعية العامة، في قراراتها المتعلقة بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية، بيد أن ولاياتها جرى تمديدها وأخذ التنبؤ بنفقاتها طابعا منتظما لم يعد من الممكن معه اعتبارها نفقات غير متوقعة. وحيث أنه لم تُرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ أية اعتمادات للاستمرار في تمويل تلك البعثات، من أجل تبرير اللجوء إلى أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والنفقات الاستثنائية خلال فترة السنتين تلك، طُلب رصد اعتماد إضافي، أساسا للسنة الأولى من فترة السنتين، من أجل تنفيذ تلك الأنشطة المعروضة على مجلس الأمن. وفي القرار ٥٢/٢٢١، وافقت الجمعية العامة على رصد اعتماد إضافي (بمبلغ ١٠٠ ٢٤١ ١٠ دولار) في سياق موافقتها على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٤ - وطُلب كذلك رصد اعتماد إضافي (بمبلغ ٣٠٠ ٣٢٦ ٥ دولار) في سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/53/693) للبعثات السياسية التي لم يُرصد تمويل لها إلا للسنة الأولى فحسب من فترة السنتين، وللإجراءات الأخرى التي يتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة الجديدة ذات الطابع المستمر. كما رُصد اعتماد مستقل (بمبلغ ٦٠٠ ٥٤٣ ١ دولار) لمكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل (A/C.5/53/47).

١٥ - وبناء على ذلك، اتخذ الأمين العام تدابير لكفالة ألا يستمر تمويل البعثات السياسية الخاصة، التي يجري تمديدها بصورة منتظمة، في إطار أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية.

١٦ - وعلاوة على ذلك، قدم الأمين العام تقريرا عن مسألة الطابع المتكرر للأنشطة المتعلقة بصون السلام والأمن (A/C.5/51/57)، أوضح فيه أنه استنادا إلى نمط النفقات في العديد من فترات السنتين فيما يتصل بصون السلام والأمن، يلزم ميزنة الموارد اللازمة لتلك الولايات قبل اعتمادها. ووافقت اللجنة الاستشارية الأمين العام على ذلك في تقريرها المتصل بهذه المسألة (A/52/7/Add.2). وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٦ بشأن مخطط الميزانية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، أدرج الأمين العام في ميزانيته البرنامجية

المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ اعتمادا (بمبلغ ٨٦ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار) للبعثات السياسية الخاصة المتصلة بالسلام والأمن التي يُتوقع تمديدها أو الموافقة عليها خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١٧ - وفيما يتعلق بما أبدته اللجنة الاستشارية من اهتمام بضرورة التخطيط الملائم فيما يتعلق بإدارة السلطة المخولة للأمين العام للدخول في التزامات، فإنه كثيرا ما يكون من المستحيل التنبؤ على وجه اليقين بالمناطق التي ستندلع فيها الصراعات؛ أو بالمجالات التي ستحتاج إلى إجراءات فورية لبذل المساعي الحميدة للأمين العام؛ أو بالمناطق التي ستحتاج إلى وجود الأمم المتحدة و/أو مساعدتها؛ أو بالوقت الذي قد يقرر فيه مجلس الأمن الاستعاضة عن بعثة لحفظ السلام ببعثة سياسية. وتشمل الأنشطة التي يُضطلع بها في هذه البعثات انتهاكات حقوق الإنسان، والتعمير والتنمية، والإصلاح الزراعي، وسيادة القانون، وما إلى ذلك، وإن كانت لا تقتصر على هذه المجالات فحسب. ومن أمثلة هذه الحالات البعثات السياسية في السلفادور وكمبوديا ورواندا/بوروندي وليبريا والصومال وسيراليون ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، وكلها كانت تحتاج في البداية إلى تمويلها في إطار القرار المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية.

١٨ - وتبين التجربة أن سحب عملية من عمليات حفظ السلام لا ينهي بالضرورة الاحتياج إلى وجود للأمم المتحدة في المنطقة المعنية. فمع ازدياد تنوع وكثافة الأنشطة المتصلة بفترة ما بعد حل النزاعات، مثل عمليات إشاعة الديمقراطية والمصالحة الوطنية وبناء السلام، يصبح الاحتياج أكثر إلحاحا لوجود الإجراءات الملائمة التي تتيح للمنظمة اتخاذ إجراءات فورية ومستعجلة. فعمليات التفاوض الممتدة التي تقترن بضرورة توفر الاستجابة السريعة كثيرا ما تستلزم من الأمين العام أن يلجأ إلى السلطة التي خولتها إياه الجمعية العامة للدخول في التزامات بشأن النفقات غير المتوقعة والاستثنائية بصورة مستعجلة وفي التوقيت المناسب، دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية.

١٩ - وفي حين أن الأنشطة المتكررة المتصلة بالسلام والأمن تدخل الآن في الميزانية البرنامجية، فإن الأنشطة المخصصة التي لا تستمر إلا لفترات محدودة، والتي تتسم بطابع غير متوقع ومستعجل، تظل تحدث طوال العام. ومن المسلم به أن التخطيط الملائم أمر لازم لإدارة السلطة المخولة للأمين العام للدخول في التزامات، غير أن طبيعة الأنشطة غير المتوقعة في حد ذاتها تجعل من المتعذر التنبؤ بأي قدر من الدقة بتوقيت ومستوى الاحتياجات الناشئة عنها. ومع حدوث هذه الأنشطة غير المتوقعة، فإنها تحتاج إلى اهتمام فوري. وفي تلك الظروف، فإن الأمين العام، وبعد أن يشهد بأنها تتصل بصون السلام والأمن، ودون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، يدخل في التزامات في حدود خمسة ملايين دولار على النحو الذي خولته إياه الجمعية العامة.

٢٠ - ويتضمن الجدول رقم ١ موجزا للالتزامات المأذون للأمين العام بالدخول فيها، دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٢ بشأن النفقات غير المتوقعة والاستثنائية، بما في ذلك تاريخ الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن والوثائق المرجعية المتصلة بكل إجراء.

الجدول رقم ١

الالتزامات المأذون للأمين العام بالدخول فيها في حدود خمسة ملايين دولار وفقا للسلطة التي خولتها إياه الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/٢٢٣

	١٩٩٨	١٩٩٩ بآلاف دولارات الولايات المتحدة	تاريخ الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن	الوثيقة المرجعية
بعثة الدراسة التقنية في سيراليون	٥٢,٣		١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	S/1997/980
الممثل الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى والمبعوث الخاص للأمين العام في أفريقيا	١ ٥٦٠,٨		١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	S/1997/995
الممثل الشخصي للأمين العام في الخلاف القائم بين غيانا وفنزويلا	٥٥,٢		–	–
مكتب المبعوث الخاص للأمين العام في سيراليون	٩٢٠,٠		١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	S/1997/980
الممثل الشخصي للأمين العام لتيمور الشرقية	٣٢٩,٩		–	–
مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل	٦٨٤,٠		٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/PRST/1998/10
مكتب الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٣١٤,٢	–	–
المبعوث الخاص للامين العام لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٢٥٩,٩	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩	S/1999/380
أفرقة مجلس الأمن بشأن العراق		٣٣١,١	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	S/1999/100
مساعدة الأمم المتحدة لمبادرة الرئيس السابق نيريري: عملية بوروندي للسلام		٢٦٢,٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	S/1998/969
دراسات الخبراء عن أساليب تتبع انتهاكات التدابير المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والتزويد بالنفط وتجارة الألماس، إضافة إلى حركة أموال الاتحاد الوطني للتحرير الكامل لأنغولا (يونيتا)		٩٣,٤	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	S/1999/168
المبعوث الخاص للأمين العام في العراق		٢٠٩,٨	٩ آذار/مارس ١٩٩٨	S/1998/214
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية		٣٠١,٤	–	–
بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى إندونيسيا		٧٥,٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	S/1999/946
مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في غينيا-بيساو		٢ ١٤٧,٢	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	S/RES/1233 (1999)
بعثة الأمم المتحدة لجمع المعلومات عن ليبريا		٤٣,٩	–	–

المجموع	٣ ٦٠٢,٢	٤ ٠٣٧,٩

٢١ - ويسلم عدد من الدول الأعضاء بضرورة أن تتوفر للأمين العام القدرة على العمل بصورة مستعجلة وفي التوقيت المناسب فيما يتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية التي لم تُرصد اعتمادات لها في ميزانيته البرنامجية، وتقدم هذه الدول تبرعات لدعم عمل المنظمة، فضلا عن تيسير مهمة الأمين العام في ممارسة مساعيه الحميدة. وأخذا في الاعتبار الحدود المفروضة على سلطة الأمين العام في الدخول في التزامات من هذه الموارد لمواجهة تلك التحديات المطروحة على الساحة السياسية، فإنه يجمع بين التمويل من التبرعات ومن السلطة المخولة له للدخول في التزامات في التخطيط لتمويل النفقات غير المتوقعة المتصلة بمساعيه الحميدة وبالدبلوماسية الوقائية وبإقرار السلام وبناء السلام، وذلك لكيلا يستنفد الحد الأقصى البالغ خمسة ملايين دولار الذي أذنت به الجمعية العامة. ويتضمن الجدول رقم ٢ أمثلة للأنشطة الممولة من التبرعات.

الجدول رقم ٢

الأنشطة الممولة من التبرعات

	١٩٩٨	١٩٩٩
	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
مساعدة الأمم المتحدة لمبادرة الرئيس السابق نيريري: عملية بوروندي للسلام	٦٨٨,٧	
مكتب الأمم المتحدة السياسي في كينشاسا	٥٧٣,٦	
المبعوث الخاص للأمين العام في العراق	٧٠٦,٣	
مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل	٣٥٣,٩	
بعثة كبار الشخصيات الموفدة إلى الجزائر	٤٧,٢	
البعثة الموفدة إلى كمبوديا لمراقبة عودة القادة المنفيين	٧٥٨,٥	
المبعوث الخاص للأمين العام في العراق		٢٠٦,٤
محادثات أروشا للسلام في بوروندي		٦٢٤,٢
بعثة منظمة الوحدة الأفريقية بشأن النزاع بين إثيوبيا وإريتريا		٣١,٧
المجموع	٣ ٤١٠,٩	٨٦٢,٣

٢٢ - وكما يتبين من الجدولين ١ و ٢، فإن مجموع تكاليف الأنشطة المتصلة ببعثات المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وإقرار السلام وبناء السلام بلغت أكثر من سبعة ملايين دولار في عام ١٩٩٨ (منها ٢٠٠ ٦٠٢ ٣ دولار جرى تمويلها من خلال السلطة المخولة للأمين العام للدخول في التزامات، ٩٠٠ ٤١٠ ٣ دولار جرى تمويلها من التبرعات). وحتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، كان قد استخدم بالفعل مبلغ ٤,٩ مليون دولار لتمويل هذه الأنشطة في عام ١٩٩٩، منها ٩٠٠ ٠٣٧ ٤ دولار من خلال السلطة المخولة للأمين العام للدخول في التزامات في حدود خمسة ملايين دولار، ٣٠٠ ٨٦٢ دولار من التبرعات. وإذا ما أدرجت في احتياجات عام ١٩٩٩ من النفقات غير المتوقعة والاستثنائية التكاليف التقديرية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ المتصلة بتشكيل أفرقة الخبراء المعنية بأنغولا (مليون دولار) والتكاليف المتصلة بتعيين المبعوث الخاص لمنطقة البلقان (١,٤ مليون دولار)، فإن مجموع مستوى النفقات سيصل إلى ٧,٣ مليون دولار.

٢٣ - وقد تحققت وفورات بالمصادفة في الميزانية البرنامجية للأنشطة الأخرى المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، مما جعل من الممكن تحديد الموارد اللازمة لاستيعاب تلك الأنشطة الجديدة في منطقة البلقان وأنغولا دون الحاجة إلى اللجوء إلى أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية. ولا يمكن استبعاد إمكانية نشوء حالات تقتضي اتخاذ إجراءات فورية خلال الجزء المتبقي من عام ١٩٩٩. ولولا توفر التبرعات والوفورات التي تحققت بالمصادفة، لما

كان بمقدور الأمين العام أن يستجيب لجميع الأنشطة غير المتوقعة في فترة السنتين الحالية.

٢٤ - وفي حين تظل المساعدات المالية المقدمة من الدول الأعضاء موضع تقدير، فإنه قد تجدر الإشارة أيضا إلى أن الأنشطة التي يُضطلع بها لصون السلام والأمن تظل مسؤولية جماعية لجميع الدول الأعضاء. ومن ثم، فإن التكاليف المتصلة بها ينبغي أن تشكل جزءا من نفقات المنظمة، بحيث يتم توزيعها فيما بين الدول الأعضاء. فلا ينبغي اللجوء إلى التبرعات كتمويل تكميلي إلا كإضافة للموارد المقسمة على الدول الأعضاء من أجل تغطية تكاليف الأنشطة المتصلة ببرامج العمل المعتمدة للمنظمة، وليس كبديل لتلك الموارد.

٢٥ - وقد تطورت على مدار السنوات طبيعة الأنشطة الممولة استنادا إلى القرار المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية. ففي حين كانت تلك الأنشطة تقتصر فيما مضى على البعثات القصيرة أو سلسلة البعثات التي يضطلع بها عدد صغير من الموظفين، فإن البعثات الأحدث عهدا أصبحت تتضمن إيفاد مجموعات أكبر حجما من الموظفين لفترات أطول، مما ينطوي في كثير من الأحيان على تكبد تكاليف أكبر للتشغيل. وكما يتبين من الجدول رقم ١، كانت هناك في عام ١٩٩٨ التزامات أولية تبلغ ١,٥ مليون دولار مطلوبة للممثل الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى والمبعوث الخاص لأفريقيا. وفي عام ١٩٩٩، كان مطلوبا مبلغ ٢,١ مليون دولار لمكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في غينيا - بيساو.

٢٦ - وفي ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، يعتقد الأمين العام أنه ينبغي رفع الحد الأقصى للالتزامات المتصلة بصون السلام والأمن، التي يمكن للأمين العام الدخول فيها في أي سنة واحدة دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، من خمسة ملايين دولار إلى عشرة ملايين دولار.

لثا - ت المأذون لرئيس محكمة العدل الدولية يتصل ت المحكمة

٢٧ - كما يتضح من الفقرة ٤ أعلاه، فإن النفقات المحددة وما يقابلها من الحدود القصوى للموارد، التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتصل بنفقات معينة ناشئة عن أنشطة المحكمة، كانت تتفاوت من فترة سنتين إلى أخرى حسب تغيرات الاحتياجات في أنشطة المحكمة.

٢٨ - وفي القرار ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لاحظت الجمعية العامة أنه كان من المقرر أن تجري الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين استعراضا شاملا للتقديرات المتصلة بالاستحقاقات النظامية لأعضاء محكمة العدل الدولية، وقررت في ضوء ذلك أن يُبلغ عن أي تغيير في الموارد ينتج عن قرارات تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بمكافآت وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء المحكمة، في تقرير أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وفي الدورة الثالثة والخمسين، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن المسألة (A/C.5/53/11) وفي تقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالمسألة (A/53/7/Add.6)، وافقت في الجزء الثامن من قرارها ٥٣/٢١٤ على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن أجور أعضاء محكمة العدل الدولية ومعاشاتهم التقاعدية وغير ذلك من شروط خدمتهم؛ وأيدت الملاحظة التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأن إدخال تنقيح على الفقرة ٢ من الفقرة ٧ من أنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية؛ وقررت تعديل الفقرة ٢ من الفقرة ٧ من أنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، لتصبح على النحو التالي: "تُعدل المعاشات التقاعدية المدفوعة تعديلا تلقائيا بنفس النسبة المئوية التي تُعدل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات".

٢٩ - واستنادا إلى توصية اللجنة الاستشارية، الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، بتحديد مرتب أعضاء المحكمة بمبلغ ٠٠٠ ١٦٠ دولار (بدلا من ٠٠٠ ١٤٥ دولار) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، طُلبت الزيادة المذكورة في مرتبات الأعضاء الدائمين في المحكمة في سياق تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، كما وردت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وكما يتضح من الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، واستنادا إلى زيادة المرتبات السنوية لأعضاء المحكمة إلى ٠٠٠ ١٦٠ دولار، قُدرت الاحتياجات الإضافية المتصلة بمرتبات القضاة الخاصين لعام ١٩٩٩ بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار. وعلى هذا الأساس، واستنادا إلى المقترحات المقدمة من المحكمة، يُقدر أنه سيلزم زيادة سلطة الدخول في التزامات المخولة لرئيس المحكمة لتعيين قضاة خاصين، خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، من مستواها الحالي البالغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار إلى ٠٠٠ ٣٣٠ دولار.

٣٠ - وفيما يتعلق بالالتزامات المتصلة باستدعاء الشهود وتعيين الخبراء بموجب المادة ٥٠ من النظام الأساسي، وتعيين المساعدين بموجب المادة ٣٠ من النظام الأساسي، فضلا عن الالتزامات المتعلقة باستبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتهاء النظر في القضايا المعروضة عليهم، فإن جدول أعمال المحكمة لعام ٢٠٠٠ لا يزال قيد الاستعراض. غير أنه من المقدر أن هناك احتمال لتكبد نفقات في إطار هذا البند. وفي ظل هذه الظروف، يُقترح الإبقاء على الحد الأقصى البالغ ٠٠٠ ٥٠ دولار و ٠٠٠ ٤٠ دولار على التوالي.

٣١ - ورغم رصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للقضاة المتقاعدين، بما في ذلك زيادة المعاشات التقاعدية على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٥٣/٢١٤، فإنه سيلزم تغطية المعاشات التقاعدية والتكاليف المتصلة بها للقضاة الذين يُتوقع تقاعدهم خلال فترة السنتين التالية من خلال الالتزامات المأذون بالدخول فيها في إطار النفقات غير المتوقعة والاستثنائية. واستنادا إلى نتائج انتخابات قضاة المحكمة في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، فإن قاضيا واحدا فحسب لم يُعد انتخابه. وعلاوة على ذلك، يُتوقع أيضا أن يتقاعد رئيس المحكمة خلال فترة السنتين التالية. ووفقا للمخطط المنقح للمعاشات التقاعدية، بصورته المأذون بها في قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٤، فإن مستوى الالتزامات المطلوبة لتسديد المعاش التقاعدي لرئيس المحكمة، الذي ظل عضوا بالمحكمة منذ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، يُقدر بمبلغ ٠٠٠ ١٩٣ دولار. كما أن تسديد المعاش التقاعدي لقاض يُتوقع أن يتقاعد يُقدر بمبلغ ٢٠٠ ١٤٤ دولار. وتُقدر نفقات السفر ونقل الأثاث ومنحة الاستقرار لعضو المحكمة المتقاعد بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار؛ في حين تُقدر نفقات السفر ونقل الأثاث ومنحة الاستقرار لعضو المحكمة الجديد بمبلغ ٥٠٠ ٤٧ دولار، بافتراض أنه سيكون مصحوبا بزوجة ومعال واحد. وعلى هذا الأساس، يُقدر مجموع الاحتياجات بمبلغ ٧٠٠ ٤٠٤ دولار. ولما كان من الصعوبة بمكان التنبؤ بعدد المعالين الذين سيصحبون أعضاء المحكمة الجدد، يُقترح زيادة مستوى الالتزامات المأذون بالدخول فيها في إطار هذا البند من ٠٠٠ ١٨٠ دولار إلى ٠٠٠ ٤١٠ دولار.

٣٢ - واستنادا إلى أنماط النفقات منذ عام ١٩٩٠، أنفق مبلغ حده الأقصى ١٠٠ ٥ دولار لتغطية عمل المحكمة ودوائرها خارج لاهاي. وأوضحت المحكمة أنه خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، عقدت المحكمة جلسات خارج لاهاي، غير أن الأطراف المعنية ردت للمحكمة النفقات المتكبدة. وعلى أساس افتراض أن الأطراف قد لا ترد للمحكمة نفقات الجلسات المعقودة خارج لاهاي، وأخذا في الاعتبار نمط النفقات منذ عام ١٩٩٠، يُقترح رصد اعتماد للطوارئ بمبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار بموجب القرار. ومن شأن ذلك أن يخفض الحد الأقصى من ٠٠٠ ٥٠ دولار إلى ٠٠٠ ٢٥ دولار.

٣٣ - ويمكن إيجاز التغييرات التي يقترحها رئيس محكمة العدل الدولية على النحو التالي:

تعيين قضاة خاصين (المادة ٣٢ من النظام الأساسي)	٣٠٠ ٠٠٠	٣٣٠ ٠٠٠
استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتهائهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠
تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)	١٨٠ ٠٠٠	٤١٠ ٠٠٠
أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)	٥٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠

رابعا - الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣٥ المتعلق بالتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات

٣٤ - في الجزء الرابع من القرار ٣٦/٢٣٥، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات فيما يتعلق بالتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في أي سنتين من فترات الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، وذلك مبدئيا بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية، وأن يلتمس السداد من المنظمات الأخرى وفقا لصيغة المشاركة في التكاليف المتفق عليها. وفي القرار ٤٦/١٧٨، رفعت الجمعية العامة الحد الأقصى المأذون به للدخول في التزامات فيما يتصل بالتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات من ٣٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار.

٣٥ - ولم تُطلب أية موارد في هذا الصدد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، طُلب رصد موارد لتغطية حصة الأمم المتحدة في النفقات التي يمكن توقعها بصورة معقولة والتي يمكن تقديرها بالقدر المطلوب من الدقة، ألا وهي تكلفة تغطية التامين على الحياة التي تم الحصول عليها على نطاق المنظومة للموظفين الذين يتعين عليهم العمل في مناطق يمكن أن تنطوي على مخاطر معينة، وفقا لما يحدده منسق الشؤون الأمنية للأمم المتحدة. ووافقت الجمعية العامة على الموارد المطلوبة في قرارها المتعلق بتخصيص الاعتمادات لفترة السنتين تلك. وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، اقترح أن تدرج بصورة مسبقة في الميزانية العادية للأمم المتحدة الاعتمادات اللازمة لتغطية حصة الأمم المتحدة في النفقات المتعلقة بتكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل الممولة بصورة مشتركة بين الوكالات، والتي كانت تُطلب بالتالي بأثر رجعي في سياق تقرير الأداء. وظلت أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية تسري على النفقات الأمنية المتعلقة بالاحتياجات التي لم يكن يمكن التنبؤ بها في تلك المرحلة، مثل عمليات الإجلاء، وتوفير المعدات المنقولة للأغراض الأمنية، ونشر أفراد أمن في الأجل القصير في حالات الطوارئ والبعثات الميدانية التي يرى منسق الشؤون الأمنية للأمم المتحدة ضرورة لها. وأدرجت اعتمادات مشابهة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لفترتي السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣٦ - ويعتقد الأمين العام أنه توجد الآن آلية يمكن من خلالها أن يُطلب إدراج حصة الأمم المتحدة التي يمكن التنبؤ بها من تلك النفقات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين؛ أما بالنسبة للالتزامات التي يستحيل تحديدها، فيؤذن بها في إطار النفقات غير المتوقعة.

٣٧ - ومن ثم، لا يُقترح إدخال أي تغيير على الحد الأقصى البالغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار.

مسا ت المتعلقة بقرار يتخذه مجلس الأمن ويتصل بصون السلام والأمن ويستلزم موافقة اللجنة رية وعقد دورة مة

٣٨ - عندما يتخذ مجلس الأمن قرارا بشأن أنشطة تتصل بالسلام والأمن، خلاف عمليات حفظ السلام (مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولجنة التحقيق في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية)، يلتمس الأمين العام، بموجب الفقرة ٣ من القرار المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية، موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول في التزامات بشأن أنشطة مرحلة البدء قبيل إعداد ميزانية وتقديمها إلى الجمعية العامة للموافقة عليها. ويتعين إعداد تقديرات أولية للتكاليف من أجل التماس موافقة اللجنة الاستشارية.

٣٩ - وفي الوقت الحالي، يمكن للجنة الاستشارية أن توافق على مبالغ تصل إلى عشرة ملايين دولار دون الرجوع إلى الجمعية العامة. وإذا ما أخذت تعديلات تكاليف المعيشة في الحسبان، فإن القيمة الحقيقية للعشرة ملايين دولار التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ١٦١٥ (د-١٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦١ ستصل إلى ٥٨ مليون دولار بالتكاليف الحالية. وقد يبدو رفع المستوى من عشرة ملايين دولار إلى ٢٥ مليون دولار بمثابة زيادة معقولة في قوة الدفع لتمكين الأمين العام من القيام، بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، باتخاذ إجراءات فورية فيما يتعلق بالبعثات السياسية، ريثما يتم إعداد الاحتياجات من الميزانية للحصول على موافقة الجمعية العامة عليها.

٤٠ - ولذلك، فقد تود الجمعية العامة أن تقرر أنه إذا ما أسفر قرار يتخذه مجلس الأمن عن ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتصل بالسلام والأمن، يؤذن للأمين العام، بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ ٢٥ مليون دولار، على أن تُدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في المسألة إذا ما تجاوز المبلغ المطلوب هذا الحد.

دسا الإجراء المطلوب من مة

٤١ - مة أن ت المبينة أعلاه، فإن مشروع القر ت غير المتوقعة ئية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، قد مة.

المرفق

مشروع قرار

ئية لفترة السنتين

٢٠٠١-٢٠٠٠

إن الجمعية العامة

١ - **تأذن** للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لتغطية النفقات غير المتوقعة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات سببها ما يلي:

'١' تعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتعدى مجموعها ٣٣٠ ٠٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ولا يتعدى مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

'٣' استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتهائهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

'٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموع ذلك ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

'٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٠٠٠ ٢٥ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٥٠٠ دولار، في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والتي يشهد الأمين العام أنها تلزم لتوفير التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملا بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - **تقرر** أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين عن جميع الالتزامات التي تعقد بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعة بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - **تقرر** أنه إذا ما أسفر قرار لمجلس الأمن، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، عن حاجة الأمين العام إلى الدخول في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن بمبلغ يتجاوز ٢٥ مليون دولار فيما يخص ذلك القرار، تحال تلك المسألة إلى الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت اجتماعات الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية لأجل النظر في المسألة.